شرب الخمر ونحوه حتى يقاس عليها كل ما ساواها في ذلك وهذا في الرتبة دون النوعين
الاولين ولذلك انكره اهل الظاهر والامامية وطائفة من معتزلة بغداد قال العراقي
رحمه الله تعالى تنقيح المناط هو الجمع بين الاصل والفرع بالغاء الفارق وتخريجه هو الجمع
بينهما باستخراج الجامع **وحاصل** ما ذكرناه يرجع الله **واعلم** انه لا ينافي
في مسلك النص بين مراتب الصريح ومراتب الايماء فقد يجتمعان كما في قوله صلى الله عليه
واله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال
فلا اذن رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح
وصححه ابن خزيمة والحاكم فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس لاجل التعليل لا نتفت
الفائدة من ذكره اذ الجواب يتم من دونه فقد اجتمع في هذا المثال الايماء للاقتران
والنص لاذن والظاهر للفاء اذ لو لم يتساويا واحد منها لا فاد التعليل **وخبر الخثعمية**
روى الستة انه صلى الله عليه واله وسلم لما سالته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة
وعليه فريضة الحج افينفعه ان حج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان
ينفعه قالت نعم وهذا من امثلة النظير لانها سالت عن حجها عن ابيها وذكر عليه السلام
نظيره وهو قضاء دين الآدمي ورتب عليه الحكم وهو النفع وكان علة له والا لزم ان يكون
ذكره عبثا ففهم منه ان نظيره في المسؤول عنه علة لمثل ذلك الحكم **و**هذا **يسمى عند**
الاصوليين تنبيها على اصل القياس لما فيه من ذكر الاصل الذي هو دين الآدمي على
الميت والفرع وهو الحج الواجب عليه والعلة وهو قضاء فرض الميت فقد جمع فيه
صلى الله عليه واله وسلم اركان القياس كلها ونحوه ما في الصحيحين جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك
عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وقد مثل للنظير بحديث عمر سال عن قبلة الصائم
فقال صلى الله عليه واله وسلم ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم افطرت قال لا
قال ففيم رواه ابو داود والنسائي ذكر حكم المضمضة ونبه على علته ليس في المسؤول
عنه مثله **واعترض** الآمدي على التمثيل به بانه ليس مما نحن فيه لانه لا يصلح ان يكون
علة لعدم الافساد اذ ما يكون مانعا منه وكونه مقدمة للمفسد لم يفض اليه
لا يصلح لذلك فانه عدم ما يوجب الفساد ولا يلزم منه وجود ما يوجب عدم الفساد
بل هو نقض لما توهمه عمر من ان مقدمة المفسد مفسد وفيه بحث لان في قوله عليه
السلام تنبيها على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود
منهما وهو يصلح للعلية لعدم اشتراط المناسبة في الوصف المومى اليه **ومنه** اي من الايماء
وهو مرتبة من مراتبه **الفرق بين حكمين** بوصفين اما **بصفة** اي بصيغة الصفة
مع ذكر الوصفين نحو للراجل سهم وللفارس سهمان او ذكر احدهما فقط نحو القاتل

لا يرث **او** بصيغة **استثناء** نحو فنصف ما فرضتم الا ان يعفون **او** بصيغة **غاية** نحو ولا
تقربوهن حتى يطهرن **او** صيغة **شرط** نحو اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد **او** بصيغة **غيرها** كالاستدراك نحو لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان **ووجه** استفادة العلة من
ذلك كله ان التفرقة لا بد لها من فائدة والاصل عدم غير المدعى وهو افادة علية
ذلك الوصف واعلم ان فهم العلة لا يستلزم القياس كما في ان السرقة عند من لا
يلحق النباش او يقول بانه يسمى سارقا وانه الحق بالنص عند من لا يلحق باللفظ
ولا يكون العلة متعدية للاتفاق على جواز كون المنصوصة ولو بالايماء قاصرة **ومنه**
اي من الايماء وهو مرتبة اخرى **ذكر** وصف **مناسب مع الحكم** نحو لا يقضي القاضي وهو
غضبان نبه على علية الغضب لشغله للقلب وتشويشه للنظر لعدم جواز القضاء
ونحو اكرم العلماء واهن الجهال وذلك لانه يغلب من المقارنة مع المناسبة ظن
الاعتبار هذا اذا ذكر الوصف والحكم كلاهما **فـ**اما اذا لم يقع الا **ذكر واحد** منهما
فاختلف فيه على اقوال ثلاثة **قيل ايماء** مطلقا سواء كان المذكور هو الوصف او الحكم
مستنبطا نحو واحل الله البيع فان حل البيع وصف له قد ذكر فعلم منه حكمه وهو
الصحة او الحكم و الوصف مستنبط وهو كثير ومنه اكثر العلل المستنبطة نحو
حرمت الخمر **لانه** يعني الايماء في هذه المرتبة **الاقتران** بين الوصف والحكم **معنى** وهو
يتم بذكر احدهما وتقدير الآخر **و**قيل **لا ايماء** في شيء منهما **لانه الاقتران اذ ذكرا** وهو
منتف **و**قيل هو **ايماء في ذكر الوصف** دون الحكم لا في ذكر الحكم دون الوصف لان
ذكر الملزوم وهو العلة لكونها تستلزم حكمها وتستتبعه **كذكر لازمه**
فيحصل الاقتران وذكر اللازم بخلاف ذلك لان اثباته لا يستلزم اثبات ملزومه
فلا يكون الملزوم في حكم المذكور فلا يحصل الاقتران وهذا القول اوجه لان الايماء
كما عرفت من اقسام المنطوق فلا بد فيه من كون المدلول حكما او حالا للمذكور
وقد نبهك على ان الخلاف لفظي مبني على تفسير الايماء ما هو **و**اما **ثمرته فهي الخلاف**
في تقدمه عند التعارض **على** القياس **المستنبط** ومما يحسن بيانه الخلاف في
اشتراط مناسبة الوصف المومى اليه لصحة العلية فقيل يشترط مطلقا وقيل لا والمختار
اشتراطه في القسم الاخير الذي يفهم للمناسبة لا في الباقي والمراد شرط فهم المناسبة
اذ نفيها لا ينافي كل علة باعثة وان خفيت **ومنها** اي من طرق العلة **السبر**
والتقسيم وهو المسلك الثالث **وهو حصر اوصاف الاصل** الموجودة فيه الصالحة
للعلية في بادي الراي ومعرفتها باعيانها **ثم ابطال بعضها** وهو ما عدا الذي يدعى
انه علة **بدليله** اي بدليل الابطال وسمي بيان طرفه والحصر عند المحقق راجع
الى التقسيم والسبر الى الابطال كعيسى هو الاكل ثم ابطل عليه القوت والطعم في

Copyright © King Saud University